عبدٌ قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما
عند محمد يعتق لانه قامت شهادتهما علي امرٍ معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته عدم الحج
هو شرط العتق وقالا هذا شهادة علي النفي فلا تقبل فيقول النفي الذي يحيط به علم الشاهد
هو مثل الاثبات علي ما بين في اصول الفقه في الترجيح وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا لو قال
يوما او صوما حتي يتم يوما فان قلت الصوم الشرعي هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معني
لغوي ومعني شرعي يحمل علي معني الشرعي قلت الشرع قد اطلقه علي ما دون اليوم في قوله تعالي
اتموا الصيام الي الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال لا اصوم صوما يراد به الصوم التام
كيوما او لا اصوم ح
ويحنث بركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة فيشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت فانت
طالق وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولغا
عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت بولادة الميت قلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت المراد
بالحي بقرينة قوله فهو حر لان الميت لا يمكن حريته وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا
لما سبق في مسائل شتي من كتاب القضاء ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار
والستوقة ما غلب عليه غشه فالزيوف والنبهرج ما يكون الفضة غالبة علي الغش حتي يكون
من جنس الدراهم لكن يروج للغش وفي المغرب قيل الزيوف دون النبهرجة في الرداءة لانه يروجه

التجار

التجار وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه او
كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين هذا بناء
علي ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان
لي الا مائة فكذا معناه ليس لي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا ولا
في لا يشم ريحانا ان شم وردا او ياسمينا لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما
ساق والبنفسج والورد علي الورق اي ورق الورد دون اجزاء الورد التي عليها الورق باب
حلف القول وحنث في لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه وفي الا باذنه اي وحنث في حلف لا يكلمه
الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا
عندهما وعند ابي يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه
فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد الذات
وفي هذا حر بعته او اشتريته ان عقد بالخيار اي قال ان بعته فهو حر فباعه علي انه بالخيار يعتق
لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه علي انه بالخيار
عتق اما علي اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما علي اصل ابي حنيفة رح فلانه علق العتق بالشراء
فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر اي قال ان لم ابعه
فامرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق وبفعل في حلف وكيله